

من المصحح اليه فهذه اربعة اعداد متناسبة ايضا والمجموع هو منها
 الثالث ففي استخراجها خمس طرق ايضا ان تضرب لكل حظ في المصحح
 وتقسيم الخارج على الاصل او تسمى حظ كل من الاصل وتضرب الخارج في
 المصحح او تقسم الاصل على حظ كل من المصحح على الحاصل او تقسم المصحح
 على الاصل وتضرب الخارج في حظ كل او تسمى الاصل من المصحح وتقسيم
 الخارج على حظ كل فيحصل عشر طرق لاستخراج حظ كل بعد التاصيل
 والتصحيح وتخصيل جزء السهم وان كانت باعتبار الطاباط الكثر خمس
 ثم بين اختيار صحة القسمة بقوله **والانصباب بالفضل للوزن والجمع**
وقابل ما اجتمع منها بما اي بالمصحح الذي قسمت لاختبار متبع
 اي لاجله فان ساوه فالعمل صحيح والا فلا ففي المثال اذا جمعت الاضبا
 كانت مائة وثم ثلثين فالعمل صحيح ولو كان اقل واكثر فاجد العمل
 لانه مختل **استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح بعد**
التاصيل وقيل التصحيح ان كان بعد تخصيل جزء السهم ففيه الطريقة
 الخمس الاولى من العشر لعدم الاحتياج فيها الي التصحيح او قبلاه وهو
 المراد فطريقه ما قال **ان ينكسر نصيب حيز فقط عليه ثم بالنسبة**
 بينه وبين حيزه **ارتبط فخط ذلك الصنف المبين للفرد منه استقر**
 اي استقر حظ الصنف لو احده لانه جزء سهم الصنف اذ الصنف جزء من
 المسئلة حينئذ فاذا ضرب فيه الحظ وقسم عليه الخارج خرج الحظ
وان توافقا اي الصنف وحظه فوفق ما انكسر للفرد لانه جزء من
 الصنف اذا راجع الصنف هو جزء سهم المسئلة حينئذ فاذا ضرب
 فيه الحظ وقسم عليه الخارج خرج وفق الحظ **والذي نصيبه انقسم**

عليه

عليه فاضرب حظه مما انقسم بالاصل في ايجاد ذلك الحيز المنكسر عليه
 حظه ان يبينه او في وفقه ان وافقه لان كلامهما جزء السهم **وكل**
حظ من الاصل ميز بما قلنا وقد مثل لكل من المبينة والمواقفة بمثال
فقال كجدة وسبعة اعمام لكل عم خمسة سها ما لان باجمع ما قد
انكسر لكلهم لذي اي عند ثنابن ظم وعدهم في سبعة للجدة اذ
حظها منقسم بالصحة عليهم ومجموع المخطوط اثنتان واربعون ومئة تسع
 المسئلة فان يكن اعمامه اي الميت **عشرين** يمكن لكل منهم سهم واحد
بقينا اي خمس حظه لان توافقا اي الاعمام وحظه اي لتوافقها به
اي الخمس وخمس عددهم اربعة لمن بقي بفتح القاف على لغة تميم الجدة
 بلا ضرب لتصيبها لانه واحد ولا تضربه فتصح من اربعة وعشرين
ولو نصيب حدة تعدد اضربت عدده اي عدد نصيبها في المبين ووفق
 الموافق **تأتمها** في تقدير القاعدة من الضرب في عدد المبين ووفق
 الموافق كجدة وزوجة وثلاثة اعمام لكل عم سبعة حظه واضرب لكل من
 الجدة والزوجة حظها في عدد الاعمام يكن الجدة ستة وللزوجة تسعة
 وتصح من ستة وثلاثين ولو كانت الاعمام فيها اربعة عشر لوافقوا حظه
 بالسبع واجعل سبعة وهو واحد لكل منهم فلم ياربعة عشر واضرب
 لكل من الجدة والزوجة حظها في سبع الاعمام يكن الجدة اربعة وللزوجة
 ستة وتصح من اربعة وعشرين ولو تركت زوجا واخوين لام وخمس
 شقيقات فاصحاب ستة وتعمل لتسعة والمباينة بين الشقيقات
 وحظهن فقط فاربعة من لكل شقيقة فلهن عشرون وللزوج ثلاثة نظر
 في الشقيقات فله خمسة عشر ولكل اخ خمسة لان له سها واحدا